



تعليمات رقم (11) لسنة 2016

بشأن تشكيل مجموعات تخطيط وتطوير الخدمات الاجتماعية المحلية

وزير التنمية الاجتماعية،،

بناء على المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

نصدر التعليمات الآتية:

المادة (1)

تشكل مجموعات لتخطيط وتطوير الخدمات الاجتماعية المحلية في مديريات القدس ونابلس والخليل.

المادة (2)

تتكون مجموعات التخطيط من مدير مديرية التنمية الاجتماعية رئيساً، وممثلين عن الجهات التالية مع مراعاة النوع الاجتماعي:

1. الوزارات الشريكة في قطاع التنمية الاجتماعية والحماية الاجتماعية.
2. مؤسسات تمثيلية للقطاع الخاص بما لا يقل عن مؤسستين.
3. مؤسسات أهلية ووطنية بما لا يقل عن أربعة.

المادة (3)

1. ينسب مدير المديرية الى الوزير أعضاء هذه المجموعة بناء على تنسيب المؤسسات لممثليها.

2. يتولى مدير المديرية كرئيس لهذه المجموعة المهام الآتية:



- أ. دعوة الأعضاء للاجتماع.
- ب. وضع أجندة الاجتماعات بالتشاور مع الأعضاء والمنسق العام.
- ت. اعداد تقرير الاجتماعات.
- ث. تعيين منسق من موظفي المديرية لمتابعة عمل المجموعات وتنسيق مهامها واعداد محاضر الاجتماعات.

#### المادة (4)

يعين الوزير منسقا عاما لمجموعات التخطيط من موظفي الفئة العليا في الوزارة.

#### المادة (5)

تقوم مجموعات التخطيط بدعم الوزارة ومساندتها وذلك من خلال قيامها بالمهام الآتية:

1. المساهمة في اجراء الرصد والتحليل والمسح للاحتياجات الاجتماعية في كل مديرية
2. المساهمة في وضع أولويات واحتياجات كل مديرية
3. المساهمة في رسم السياسات للخدمات الاجتماعية في كل مديرية
4. مساندة المديریات ودعمها للارتقاء في مستوى الخدمة المقدمة للمنتفعين وتحديد جهات التحويل في كل مديرية بناء على الاحتياج.
5. تزويد الوزارة (المديرية) بقاعدة بيانات عن المؤسسات مزودة الخدمة في كل مديرية
6. المساهمة باجراء الدراسات والابحاث الميدانية ذات العلاقة بالقطاع الاجتماعي، واجراء مسح للاحتياجات كل محافظة.
7. المساهمة في وضع خطة لتطوير وتقديم الخدمات الاجتماعية على المستوى المحلي
8. المساهمة في تطوير معايير الجودة للخدمات الاجتماعية.

#### المادة (6)

يقوم المنسق العام لمجموعات التخطيط بالمهام الآتية:

1. الاشراف على عمل مجموعات التخطيط وتنسيق الأدوار فيما بينها.



2. مراجعة التقارير الواردة من المجموعات ووضع التوصيات بشأنها للوزير.
3. التنسيق بين مجموعات التخطيط والادارة المختصة في الوزارة.
4. التنسيق مع المجالس القطاعية مثل المجلس الاعلى للاعاقة والمجلس الاعلى للطفل واللجنة الوطنية العليا لكبار السن.
5. تقديم تقرير سنوي حول عمل مجموعات التخطيط
6. رفع توصيات مجموعات التخطيط بعد اعتمادها من الوزير الى الادارة العامة للتخطيط في الوزارة لتضمينها في الخطط القطاعية.

#### المادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

#### المادة (7)

على الجهات المختصة <sup>العمل</sup> كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

د. ابراهيم الشاعر

وزير التنمية الاجتماعية

صدرت في مدينة رام الله

بتاريخ ١٥ / ٨ / 2016م